



الهيئة العليا للأمن الصناعي
The Supreme Authority For Industrial Security

اشتراطات مزاولة أنشطة تراخيص الوقاية والحماية من الحريق الهيئة العليا للأمن الصناعي

الصادرة بالقرار الإداري رقم ٣٢٧ وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٤ هـ

الفهرس

٣ الفصل الأول: الأحكام التمهيدية
٣ المادة الأولى: التعريفات
٣ المادة الثانية: الغرض من الاشتراطات
٣ المادة الثالثة: نطاق التطبيق
٣ الفصل الثاني: الأحكام العامة للتراخيص
٣ المادة الرابعة: أنواع التراخيص
٣ المادة الخامسة: الشخص المخول بتقديم الطلب
٤ المادة السادسة: الاشتراطات العامة لإصدار التراخيص
٤ المادة السابعة: مدة التراخيص
٤ المادة الثامنة: تجديد التراخيص
٤ المادة التاسعة: إلغاء الترخيص بناءً على طلب المرخص له
٤ الفصل الثالث: الأحكام الخاصة بالتراخيص
٥ المادة العاشرة: رخصة تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإنذار من الحريق
٥ المادة الحادية عشرة: رخصة تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإطفاء
٥ المادة الثانية عشرة: رخصة صيانة وتعبئة طفايات الحريق
٦ المادة الثالثة عشرة: رخصة البيع بالجملة لأجهزة ومعدات ومواد الوقاية والحماية من الحريق
٦ المادة الرابعة عشرة: رخصة البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات ومواد الوقاية والحماية من الحريق
٦ المادة الخامسة عشرة: رخصة البيع بالجملة لمعدات الإطفاء والإنقاذ
٧ المادة السادسة عشرة: رخصة البيع بالتجزئة لمعدات الإطفاء والإنقاذ
٧ المادة السابعة عشرة: رخصة صيانة معدات الإطفاء والإنقاذ
٨ المادة الثامنة عشرة: رخصة تقديم خدمات الاستشارات الهندسية في مجال الوقاية من الحريق
٨ المادة التاسعة عشرة: رخصة تقديم الخدمات الفنية للوقاية والحماية من الحريق

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في الاشتراطات المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة العليا للأمن الصناعي.	الهيئة
اشتراطات مزاولة أنشطة الوقاية والحماية من الحريق.	الاشتراطات
تراخيص صادرة من الهيئة تخول المرخص له مزاولة أنشطة الوقاية والحماية من الحريق.	الترخيص
الجهة التي تتقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على أحد التراخيص التي تصدرها الهيئة.	مقدم الطلب
كل شخص حاصل على أحد التراخيص الواردة في هذه الاشتراطات	المرخص له
جميع المنشآت البترولية والصناعية والخدمية الواقعة ضمن نطاق إشراف الهيئة والمرافق التابعة لها، ويدخل في ذلك العاملون فيها.	المنشآت
الأمن والسلامة والحماية من الحريق.	مجالات الأمن الصناعي

المادة الثانية: الغرض من الاشتراطات

تهدف هذه الاشتراطات إلى توضيح شروط وضوابط التراخيص، لمزاولة أنشطة الوقاية والحماية من الحريق.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تنطبق أحكام وشروط هذه الاشتراطات على جميع المتقدمين بطلب أحد التراخيص الواردة في الاشتراطات.

الفصل الثاني: الأحكام العامة للتراخيص

المادة الرابعة: أنواع التراخيص

تصدر الهيئة بموجب أحكام هذه الاشتراطات التراخيص التالية:

١. رخصة تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإنذار من الحريق.
٢. رخصة تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإطفاء.
٣. رخصة صيانة وتعبئة طفايات الحريق.
٤. رخصة البيع بالجملة لأجهزة ومعدات ومواد الوقاية والحماية من الحريق.
٥. رخصة البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات ومواد الوقاية والحماية من الحريق.
٦. رخصة البيع بالجملة لمعدات الإطفاء والإنقاذ.
٧. رخصة البيع بالتجزئة لمعدات الإطفاء والإنقاذ.
٨. رخصة صيانة معدات الإطفاء والإنقاذ.
٩. رخصة تقديم خدمات الاستشارات الهندسية في مجال الوقاية والحماية من الحريق.
١٠. رخصة تقديم الخدمات الفنية للوقاية والحماية من الحريق.

المادة الخامسة: الشخص المخول بتقديم الطلب

١. يجب تقديم طلب الترخيص من شخص مخول له نظامياً من المنشأة الراغبة بالحصول على الترخيص.
٢. يجب تقديم طلبات التراخيص حسب النماذج التي تحددها الهيئة ويكون مرفقاً معها جميع المستندات والمعلومات المحددة في الاشتراطات .

المادة السادسة: الاشتراطات العامة لإصدار التراخيص

مع مراعاة الاشتراطات الخاصة بكل نوع من أنواع التراخيص التي تحددها الاشتراطات، يشترط للحصول على التراخيص استيفاء الشروط والأحكام التالية:

١. أن يكون لمقدم الطلب سجل تجاري نشط يتضمن الأنشطة التجارية التي ترخص لها الهيئة.
٢. أن يكون المركز الرئيسي للمنشأة، أو فرع المنشأة في حال كانت أجنبية، في المملكة العربية السعودية.
٣. صور الهويات الوطنية أو هويات المقيمين أو جواز السفر أو المستندات التأسيسية لكافة الملاك بالمنشأة أو أعضاء مجلس إدارة المنشأة نفسها وملاكها؛ حيثما ينطبق.
٤. تقديم شهادة خلو سوابق من الأدلة الجنائية عن الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في الفقرة (3) من ذات المادة.
٥. تقديم رخصة بلدي.
٦. سداد المقابل المالي للترخيص عند صدور موافقة الهيئة على إصدار الترخيص.
٧. يجب أن يكون لدى المنشأة مدير مشروع (سعودي الجنسية) -إن وجد - حاصل على الشهادة الاحترافية في إدارة المشاريع (PMP) ، أو لديه خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في إدارة المشاريع، ما عدا رخص البيع بالجملة، ورخص البيع بالتجزئة.
٨. إرفاق الهيكل التنظيمي مع موظفي المنشأة والتأكد من وجود ختم المنشأة .
٩. تقديم القوائم المالية لآخر سنة مالية، على أن تكون وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، ويستثنى من هذا الشرط من لم يمض على سجله التجاري سنة مالية كاملة.
١٠. تقديم بيان بالمشاريع المنفذة للمنشأة في المشاريع ذات الصلة بمجالات الأمن الصناعي وإرفاق العقود المتعلقة بذلك، ويستثنى من هذا الشرط المنشآت التي لم تقم بتنفيذ مشاريع سابقة في مجال الأمن الصناعي .
١١. صورة إثبات التوظيف من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (شهادة أجور).
١٢. في حال كان ضمن العاملين بالمنشأة مقدمة الطلب مهندسين فإنه يجب إرفاق التالي:
 - أ) السيرة الذاتية لكافة المهندسين باللغة العربية.
 - ب) شهادة الاعتماد المهني من الهيئة السعودية للمهندسين والتأكد من درجة التصنيف (مهندس / اخصائي/ فني).
١٣. للهيئة طلب أي معلومات او مستندات إضافية كشهادة المحتوى المحلي أو غيرها.

المادة السابعة: مدة التراخيص

تكون مدة التراخيص ثلاث سنوات من تاريخ صدور الترخيص.

المادة الثامنة: تجديد التراخيص

في حال رغبة المرخص له في تجديد ترخيصه، يجب عليه تقديم طلب التجديد إلى الهيئة قبل (٣٠) يوماً من انتهاء الترخيص على الأقل، وذلك من خلال تعبئة النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض وللهيئة الحق في عدم تجديد الترخيص في الحالات التالية :

١. انتهاء مدة الترخيص دون طلب تجديد .
٢. عدم انطباق اشتراطات الحصول على الترخيص

المادة التاسعة: حالات إلغاء الترخيص.

تلغى الرخصة أو الوثيقة الأمنية إذا تحققت إحدى الحالات الآتية:

- ١- أن يتقدم مقدم الطلب بطلب إلى الهيئة بذلك، موضحاً أسباب طلب الإلغاء.
- ٢- حالة الوفاة إذا كان الترخيص صادر لفرد.
- ٣- انقضاء الشركة.
- ٤- انقضاء ٦٠ يوماً من تاريخ انتهاء الرخصة دون طلب تجديدها.

الفصل الثالث: الأحكام الخاصة بالتراخيص

المادة العاشرة: رخصة تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإنذار من الحريق

وصف الترخيص:

يتضمن هذا النشاط تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإنذار من الحريق، لضمان سلامة المنشآت من الحريق.

الاشتراطات الخاصة بالترخيص:

١. يجب أن يكون لدى المنشأة عدد كافٍ من المهندسين للقيام بأعمالها ونشاطاتها، على ألا يقل عددهم عن اثنين أحدهما مدير مشروع (سعودي الجنسية - أن وجد-) والآخر مصمم أنظمة إنذار الحريق.
٢. يجب أن يكون المهندسون المشار إليهم في الفقرة (١) من هذا القسم ملتزمين بعقد عمل مع المنشأة بدوام كامل وفق الأنظمة المتبعة.
٣. يجب أن تتوافر لدى المنشأة شهادات التدريب المعتمدة من NFPA التالية:
(أ) NFPA 72 الكود الوطني للإنذار وإشارات الحريق.
(ب) NFPA 70: الكود الوطني للكهرباء.
(ج) NFPA 101: كود سلامة الحياة.

المادة الحادية عشرة: رخصة تركيب وصيانة أجهزة ومعدات الإطفاء

وصف الترخيص:

يتضمن هذا النشاط تركيب وصيانة الأجهزة ومعدات الإطفاء، مثل الرشاشات وأنظمة الإطفاء الآلي.

الاشتراطات الخاصة بالترخيص:

١. يجب أن يكون لدى المنشأة عدد كافٍ من المهندسين للقيام بأعمالها ونشاطاتها، على ألا يقل عددهم عن اثنين أحدهما مدير مشروع (سعودي الجنسية - أن وجد-) والآخر مصمم أنظمة ومعدات الإطفاء.
٢. يجب أن يكون المهندسون المشار إليهم في الفقرة (١) من هذا القسم ملتزمين بعقد عمل مع المنشأة بدوام كامل وفق الأنظمة المتبعة.
٣. يجب أن تتوافر لدى المنشأة شهادات التدريب المعتمدة من NFPA التالية:
(أ) NFPA 25: معايير فحص واختبار وصيانة وسائل الحماية القائمة على المياه
(ب) NFPA 15: المعيار الخاص بأنظمة الرش المائي الثابتة للحماية من الحرائق.
(ج) NFPA 20: معايير المضخات الثابتة وأنظمة الحماية من الحرائق.
(د) NFPA 70: الكود الوطني للكهرباء.
(هـ) NFPA 101: كود سلامة الحياة.

المادة الثانية عشرة: رخصة صيانة وتعبئة طفايات الحريق

وصف الترخيص:

يتضمن هذا النشاط صيانة الطفايات وإعادة تعبئتها لضمان جاهزيتها للاستخدام.

الاشتراطات الخاصة بالترخيص

١. يجب أن يكون لدى المنشأة عدد كافٍ من المهندسين للقيام بأعمالها ونشاطاتها، على ألا يقل عددهم عن اثنين، أحدهما مدير مشروع (سعودي الجنسية - أن وجد-)، والآخر مهندس/فني تعبئة صيانة وتعبئة طفايات الحريق.

٢. يجب أن يكون المهندسون المشار إليهم في الفقرة (١) من هذا القسم ملتزمين بعقد عمل مع المنشأة بدوام كامل وفق الأنظمة المتبعة.
٣. يجب أن تتوفر لدى المنشأة شهادات التدريب المعتمدة من NFPA التالية:
 - (أ) NFPA 12: المعيار الخاص بأنظمة إطفاء الحرائق بثاني أكسيد الكربون.
 - (ب) NFPA 10: المواصفات القياسية لأجهزة إطفاء الحريق المحمولة.

المادة الثالثة عشرة: رخصة البيع بالجملة لأجهزة ومعدات ومواد الوقاية والحماية من الحريق وصف الترخيص:

يتضمن هذا النشاط استيراد وبيع أجهزة ومعدات ومواد الوقاية والحماية من الحريق للمنشآت.

الاشتراطات الخاصة بالترخيص

تلتزم المنشآت الحاصلة على هذا الرخصة أثناء ممارستها لأنشطتها بالآتي:

١. يجب أن يكون لدى المنشأة عدد كافٍ من المهندسين للقيام بأعمالها ونشاطاتها، على ألا يقل عددهم عن اثنين مهندسين.
٢. يجب أن يكون المهندسون المشار إليهم في الفقرة (١) من هذا القسم ملتزمين بعقد عمل مع المنشأة بدوام كامل وفق الأنظمة المتبعة.
٣. أن تكون الأجهزة والمعدات التي تستوردها المنشأة حاصلة على شهادة مطابقة من هيئة المواصفات والمقاييس السعودية.
٤. أن يتوفر مع كل جهاز ومعدة ومادة أدلة التشغيل الفنية التفصيلية الأصلية باللغتين العربية والإنجليزية، وشهادة مطابقة من هيئة المواصفات والمقاييس السعودية.
٥. الالتزام بتأمين قطع الغيار الأصلية للأعيان المستوردة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، مع تقديم شهادات الضمان الصادرة من الشركات المصنعة أو الوكيل المعتمد لمدة لا تقل عن سنتين.
٦. الالتزام بعدم التجاوز لاستيراد مواد أو أجهزة أو معدات وخلافها غير مصرح له باستيرادها في مجال الوقاية والحماية من الحريق.
٧. أن يكون لديه مقر لممارسة النشاط (مستودع)، ومرخص من الجهات ذات الاختصاص.
٨. إضافة شهادة التدريب المعتمدة (NFPA 72: الكود الوطني للإنذار وإشارات الحريق)

المادة الرابعة عشرة: رخصة البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات ومواد الوقاية والحماية من الحريق وصف الترخيص:

يتضمن هذا النشاط البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات ومواد الوقاية والحماية من الحريق للمنشآت .

الاشتراطات الخاصة بالترخيص

تلتزم المنشآت الحاصلة على هذا الرخصة أثناء ممارستها لأنشطتها بالآتي:

١. يجب أن يكون لدى المنشأة عدد كافٍ من المهندسين للقيام بأعمالها ونشاطاتها، على ألا يقل عددهم عن اثنين مهندسين.
٢. يجب أن يكون المهندسون المشار إليهم في الفقرة (١) من هذا القسم ملتزمين بعقد عمل مع المنشأة بدوام كامل وفق الأنظمة المتبعة.
٣. أن يتوفر مع كل جهاز ومعدة ومادة أدلة التشغيل الفنية التفصيلية الأصلية باللغتين العربية والإنجليزية، وشهادة مطابقة من هيئة المواصفات والمقاييس السعودية.
٤. أن يكون لديه مقر لممارسة النشاط (محل تجاري)، ومرخص من الجهات ذات الاختصاص.
٥. إضافة شهادة التدريب المعتمدة (NFPA 72: الكود الوطني للإنذار وإشارات الحريق).

المادة الخامسة عشرة: رخصة البيع بالجملة لمعدات الإطفاء والإنقاذ وصف الترخيص:

يتضمن هذا النشاط استيراد وبيع معدات الإطفاء والإنقاذ للمنشآت.

الاشتراطات الخاصة بالترخيص

تلتزم المنشآت الحاصلة على هذا الرخصة أثناء ممارستها لأنشطتها بالآتي:

١. يجب أن يكون لدى المنشأة عدد كافٍ من المهندسين للقيام بأعمالها ونشاطاتها، على ألا يقل عددهم عن اثنين مهندسين.
٢. يجب أن يكون المهندسون المشار إليهم في الفقرة (١) من هذا القسم ملتزمين بعقد عمل مع المنشأة بدوام كامل وفق الأنظمة المتبعة.
٣. أن تكون المعدات التي تستوردها المنشأة حاصلة على شهادة صادرة من هيئة المواصفات والمقاييس السعودية.
٤. أن يتوفر مع كل جهاز ومعدة أدلة التشغيل الفنية التفصيلية الأصلية باللغتين العربية والإنجليزية، وشهادة مطابقة من هيئة المواصفات والمقاييس السعودية.
٥. الالتزام بتأمين قطع الغيار الأصلية للأعيان المستوردة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، مع تقديم شهادات الضمان الصادرة من الشركات المصنعة أو الوكيل المعتمد لمدة لا تقل عن سنتين.
٦. الالتزام بعدم التجاوز لاستيراد مواد أو أجهزة أو معدات وخلافها غير مصرح له باستيرادها في مجال الوقاية والحماية من الحريق.
٧. أن يكون لديه مقر لممارسة النشاط (مستودع)، ومرخص من الجهات ذات الاختصاص.
٨. إضافة شهادة التدريب المعتمدة (NFPA 72: الكود الوطني للإنذار وإشارات الحريق)

المادة السادسة عشرة: رخصة البيع بالتجزئة لمعدات الإطفاء والإنقاذ

وصف الترخيص:

يتضمن هذا النشاط البيع بالتجزئة لمعدات الإطفاء والإنقاذ للمنشآت.

الاشتراطات الخاصة بالترخيص

تلتزم المنشآت الحاصلة على هذا الرخصة أثناء ممارستها لأنشطتها بالآتي:

١. يجب أن يكون لدى المنشأة عدد كافٍ من المهندسين للقيام بأعمالها ونشاطاتها، على ألا يقل عددهم عن اثنين مهندسين.
٢. يجب أن يكون المهندسون المشار إليهم في الفقرة (١) من هذا القسم ملتزمين بعقد عمل مع المنشأة بدوام كامل وفق الأنظمة المتبعة.
٣. أن يتوفر مع كل جهاز ومعدة أدلة التشغيل الفنية التفصيلية الأصلية باللغتين العربية والإنجليزية، وشهادة مطابقة من هيئة المواصفات والمقاييس السعودية.
٤. أن يكون لديه مقر لممارسة النشاط (محل تجاري) ومرخص من الجهات ذات الاختصاص.
٥. إضافة شهادة التدريب المعتمدة (NFPA 72: الكود الوطني للإنذار وإشارات الحريق).

المادة السابعة عشرة: رخصة صيانة معدات الإطفاء والإنقاذ

وصف الترخيص:

يشمل هذا النشاط صيانة معدات الإطفاء والإنقاذ لضمان فعاليتها وأمان استخدامها.

الاشتراطات الخاصة بالترخيص

١. يجب أن يكون لدى المنشأة عدد كافٍ من المهندسين والفنيين للقيام بأعمالها ونشاطاتها، على ألا يقل عددهم عن اثنين أحدهما مدير مشروع (سعودي الجنسية - ان وجد -).
٢. يجب أن يكون المهندسون والفنيون المشار إليهم في الفقرة (١) من هذا القسم ملتزمين بعقد عمل مع المنشأة بدوام كامل وفق الأنظمة المتبعة.
٣. يجب أن تتوافر لدى المنشأة شهادات التدريب المعتمدة من NFPA التالية:
(أ) NFPA 13: المواصفات القياسية لأنظمة الرشاشات.
(ب) NFPA 25: معايير فحص واختبار وصيانة وسائل الحماية القائمة على المياه.

ج) NFPA 20: معايير المضخات الثابتة وأنظمة الحماية من الحرائق.

د) NFPA 70: الكود الوطني للكهرباء.

هـ) NFPA 101: كود سلامة الحياة.

المادة الثامنة عشرة: رخصة تقديم خدمات الاستشارات الهندسية في مجال الوقاية من الحريق

وصف الترخيص:

يتضمن هذا النشاط تقديم استشارات هندسية متخصصة للمنشآت في مجال السلامة والوقاية والحماية من الحريق.

الاشتراطات الخاصة بالترخيص

١. أن يكون لدى مالك المنشأة ترخيص صادر عن الهيئة السعودية للمهندسين في مجال الاستشارات الهندسية
٢. أن يعمل لدى مقدم الطلب ثلاثة متخصصين على الأقل موزعين على التخصصات التالية: هندسة كهربائية، هندسة ميكانيكية، هندسة معمارية.
- ويجوز كبديل عن أي من هذه التخصصات أن يكون لدى مقدم الطلب متخصص في: هندسة السلامة والحماية من الحريق، أو ما يعادلها.
٣. يجب أن يكون المهندسون المشار إليهم في الفقرة (2) من هذا القسم ملتزمين بعقد عمل مع المنشأة بدوام كامل وفق الأنظمة المتبعة.
٤. يجب أن تتوفر لدى المنشأة شهادات التدريب المعتمدة من NFPA التالية:
 - أ) NFPA 13: المواصفات القياسية لأنظمة الرشاشات.
 - ب) NFPA 25: معايير فحص واختبار وصيانة وسائل الحماية القائمة على المياه.
 - ج) NFPA 20: معايير المضخات الثابتة وأنظمة الحماية من الحرائق.
 - د) NFPA 72: الكود الوطني للإنذار وإشارات الحريق.
 - هـ) NFPA 70: الكود الوطني للكهرباء.
 - و) NFPA 101: كود سلامة الحياة.

المادة التاسعة عشرة: رخصة تقديم الخدمات الفنية للوقاية والحماية من الحريق

وصف الترخيص:

يتضمن هذا النشاط تقديم الخدمات الفنية المتكاملة للوقاية والحماية من الحريق.

أولاً: الاشتراطات الخاصة بالترخيص للمنشآت:

١. أن يكون لدى المنشأة أحد الآتي:
 - أ) متخصص واحد على الأقل حاصل على بكالوريوس في هندسة السلامة والحماية من الحريق أو ما يعادلها، مع خبرة سنة في مجال الحماية والوقاية والحريق أو بكالوريوس في أي تخصص هندسي أو علمي مع خبرة سنة في مجال الحماية والوقاية من الحريق .
 - ب) دبلوم في مجال الوقاية والحماية من الحريق، مع خبرة خمس سنوات بعد الحصول على الدبلوم.
 - ج) دورات تخصصيه لمدة سنتين في مجال الوقاية والحماية من الحريق، مع خبرة سبع سنوات بعد الحصول على الدورات التخصصية.
٢. يجب أن يكون لدى المنشأة على الأقل ثلاثة فنيين حاصلين على دبلوم في التخصصات (الميكانيكا-الكهرباء-العمارة).
٣. أن يكون لدى المنشأة ممثل لها في كل مشروع.
٤. ما يثبت التفرد التام لمزاولة النشاط.
٥. ما يثبت الخبرة في مجال الوقاية والحماية من الحريق.
٦. يجب أن تتوفر لدى منتسبي المنشأة شهادات التدريب المعتمدة من NFPA التالية:
 - أ) NFPA 13: المواصفة القياسية لتركيب نظام الرشاشات.
 - ب) NFPA 25: معايير فحص واختبار وصيانة وسائل الحماية القائمة على المياه.

ج) NFPA 20: معايير المضخات الثابتة وأنظمة الحماية من الحرائق.

د) NFPA 72: الكود الوطني للإنذار وإشارات الحريق.

هـ) NFPA 70: الكود الوطني للكهرباء.

و) NFPA 101: كود سلامة الحياة.

ثانيًا: الاشتراطات الخاصة بالترخيص للأفراد:

١. يجب أن يتوفر في الفرد الراغب بالحصول على الترخيص إحدى المؤهلات التالية:
 - أ) حاصل على بكالوريوس في هندسة السلامة والحماية من الحريق أو ما يعادلها، مع خبرة سنة في مجال الحماية والوقاية والحريق أو بكالوريوس في أي تخصص هندسي أو علمي مع خبرة سنة في مجال الحماية والوقاية من الحريق .
 - ب) دبلوم في مجال الوقاية والحماية من الحريق، مع خبرة خمس سنوات بعد الحصول على الدبلوم.
 - ج) دورات تخصصيه لمدة سنتين في مجال الوقاية والحماية من الحريق، مع خبرة سبع سنوات بعد الحصول على الدورات التخصصية.
٢. ما يثبت التفرغ التام لمزاولة النشاط.
٣. ما يثبت الخبرة في مجال الوقاية والحماية من الحريق.
٤. الحصول على شهادات التدريب المعتمدة من NFPA التالية:

NFPA 13: المواصفة القياسية لتركيب نظام الرشاشات.

NFPA 25: معايير فحص واختبار وصيانة وسائل الحماية القائمة على المياه.

NFPA 20: معايير المضخات الثابتة وأنظمة الحماية من الحرائق.

NFPA 72: الكود الوطني للإنذار وإشارات الحريق.

NFPA 70: الكود الوطني للكهرباء.

NFPA 101: كود سلامة الحياة.



الهيئة العليا للأمن الصناعي
The Supreme Authority For Industrial Security